@ 569 @ | مجهولاً ، أي لم أنسب إلى الكذب ؛ (لأن قوله : من السنّـَة ، هذا) أي الرفع (معناه ، | لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى) أي كما لا يخفى . | | (ومن ذلك) أي من الصيغ المحتملة للرفع والوقف . وقال محش : أي ومما | تُرك فيه الجزم تورعاً انتهى . وهو غير صحيح ؛ لأنه (قول الصحابي : أُمرنا بكذا ، أو | نُهينا عن كذا ،) بالبناء للمفعول فيهما ، كقول أمّ ِ عَطِيّـَة : ' أَمَرَنَا أنْ نُخْرِج في | العيدين / 100 - أ / العَوَاتِق وذوات الخُدور ، وأَمَر الحُيّـَض - بضم الحاء ، تشديد | الياء جمع حائض - أن يَعْتَزِلْنَ مُصَلّـَى المسلمين ' . ' ونُهِينا عن اتّـِباع الجَنائز ' . | | (فالخلاف فيه) [أي في هذا] (كالخلاف في الذي قبله) أي في قوله : من | السنّـَة كذا ، وهو أن الوقف مذهب البعض ، والرفعَ مذهب الأكثر الذي هو | الصحيح . | | (لأن مطلق ذلك) أي ما ذكر من الأمر والنهي ، (ينصرف بظاهره إلى مَن له | الأمر والنهي ، وهو الرسول صلى ا تعالى عليه وسلم) . |